



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/AWG/2009/3  
26 February 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو  
الدورة السابعة

بون، ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في حجم تخفيض الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه الدول الأطراف المدرجة  
في المرفق الأول بصورة إجمالية  
إسهام الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بشكل فردي أو جماعي،  
في حجم تخفيض الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه هذه الدول بصورة إجمالية

العناصر الممكنة للتعديلات على بروتوكول كيوتو،  
عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣

مذكرة من الرئيس\*

### ملخص

هذه المذكرة تحدد وتناقش العناصر الممكنة للتعديلات على المرفق باء لبروتوكول كيوتو وما يستتبعها من تعديلات على البروتوكول ستنشأ مباشرة من التعديلات على المرفق باء. وتناقش هذه المذكرة أيضاً الشكل الذي قد تتخذه هذه التعديلات، والسبيل لاعتمادها وبدء نفاذها. وقد أُعدت تلبيةً لطلب قدمه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السادسة المستأنفة كي يتسنى لرئيسه إعداد مذكرة عن العناصر الممكنة للتعديلات على البروتوكول، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣.

\* قدمت هذه الوثيقة بعد التاريخ المقرر لضرورة إجراء مشاورات موسّعة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	..... مقدمة - أولاً
٣	١	..... ألف - الولاية
٣	٣-٢	..... باء - نطاق المذكرة
		..... جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المخصص بشأن الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
٤	٤	.....
٤	٢٦-٥	..... العناصر الممكنة للتعديلات على بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ - ثانياً
٤	٧-٥	..... ألف - مقدمة
٤	٩-٨	..... باء - شكل التعديلات
٥	١٣-١٠	..... جيم - التعديلات على المرفق باء لبروتوكول كيوتو
٦	٢٦-١٤	..... دال - التعديلات التابعة
١١	٣٣-٢٧	..... مسائل أخرى - ثالثاً
١١	٣١-٢٧	..... ألف - نشر التعديلات واعتمادها
١٢	٣٣-٣٢	..... باء - بدء النفاذ

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١ - طلب الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص)، في دورته السادسة المستأنفة، من رئيسه إعداد مذكرة عن العناصر الممكنة للتعديلات، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup> للنظر فيها في دورته السابعة. وقد قُدم هذا الطلب بما يضمن إحالة الأمانة نص أية تعديلات مقترحة إلى الأطراف في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر من الموعد المقترح لاعتماد هذه التعديلات، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة<sup>(٢)</sup>.

### باء - نطاق المذكرة

٢ - تناقش هذه المذكرة العناصر الممكنة للتعديلات على بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣، أي التعديلات على المرفق باء وما يستتبعها من تعديلات ستنشأ عن التعديلات على المرفق باء. أما العناصر الممكنة للتعديلات المتصلة بمسائل أخرى تنشأ عن تنفيذ برنامج عمل الفريق العامل المخصص، فتناقش في المذكرة عن العناصر الممكنة لنص يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8<sup>(٣)</sup>. وهناك مذكرات أخرى أُعدت للدورة السابعة للفريق العامل المخصص ذات صلة بالموضوع هي الأخرى، مثل المذكرة التي توضح بإسهاب التحسينات التي يمكن إدخالها في مجال الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع في إطار بروتوكول كيوتو<sup>(٤)</sup>، والمذكرة التي تشرح بالتفصيل كيفية معالجة مسألة التعريفات والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، في تناول مسألة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة<sup>(٥)</sup>.

٣ - وهذه المذكرة لم توضع لتكون وثيقة للتفاوض عليها. بيد أن العناصر التي حُددت فيها قد تمكّن الأطراف من الانتقال بسرعة أكبر إلى مرحلة وضع مثل هذا النص التفاوضي، على نحو ما توقعه الفريق العامل المخصص في دورته السادسة المستأنفة<sup>(٦)</sup>. ومواصلة الفريق العامل المخصص مناقشاته وتقديم الأطراف مساهمات قد يفضي، بقدر ما يؤدي ذلك إلى توضح المقترحات الموجودة أو تقديم مقترحات جديدة تماماً، إلى ضرورة إدراج عناصر أخرى ممكنة للتعديلات.

---

(١) تشير أرقام المواد إلى مواد بروتوكول كيوتو ما لم يرد خلاف ذلك.

(٢) الفقرة ٥٧ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8.

(٣) FCCC/KP/AWG/2009/4.

(٤) FCCC/KP/AWG/2009/INF.2.

(٥) FCCC/KP/AWG/2009/INF.1.

(٦) الفقرة ٦٠ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8.

## جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق العامل المخصص بشأن الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

٤- قد يرغب الفريق العامل المخصص النظر في العناصر المقدمة في هذه المذكرة بهدف التوصل إلى استنتاج بشأن العناصر اللازمة لنص التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣.

## ثانياً - العناصر الممكنة للتعديلات على بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣

### ألف - مقدمة

٥- تنص الفقرة ٩ من المادة ٣ على ما يلي: تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق باء بهذا البروتوكول، تُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات قبل سبع سنوات على الأقل من نهاية فترة الالتزام الأولي... وللفقرة ٩ من المادة ٣ هدف واضح ومحدد هو: النظر في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترات اللاحقة على النحو المبين في الفقرة ٧ من المادة ١ (الأطراف المدرجة في المرفق الأول). ووضع هذه الالتزامات يكون عن طريق إدخال تعديلات على المرفق باء.

٦- ويتألف المرفق باء من قائمة بأسماء الأطراف إلى جانب التزامات كل منها بالحد من الانبعاثات أو خفضها كميّاً مقدّرة كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس. ولأغراض هذه المذكرة، من المفترض أن التعديلات على المرفق باء ستستخدم أساساً، بالنسبة لفترة الالتزام المقبلة، شكل أهداف للحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً<sup>(٧)</sup>.

٧- ومن شأن تعديل المرفق باء أن يجر أيضاً عدداً من التعديلات التابعة، أي التعديلات التي تنشأ مباشرة عن التعديلات على المرفق باء. وهذه التعديلات ضرورية من أجل ضمان التناسق وتجنب التناقض والغموض في أحكام البروتوكول.

### باء - شكل التعديلات

٨- يمكن إدخال التعديلات عن طريق استبدال أو شطب مقاطع كاملة من النص (مواد أو فقرات أو فقرات فرعية)؛ أو عن طريق إضافة أو إدخال نص جديد (مواد أو فقرات أو فقرات فرعية)؛ أو عن طريق تغيير أجزاء من النص الموجود (عبارات للتنقيح أو للاستبدال، أو عبارات للإضافة، أو شطب أجزاء من فقرات أو فقرات فرعية في النص). أما في المواد الجديدة، فيمكن ترقيم الفقرات أو الفقرات الفرعية المطلوب إدخالها بترقيم "مكرر" و"مكرر ثانياً" و"مكرر ثالثاً" وهلم جرا، أو بترقيم ألف، وباء، وجيم، إلخ. وتظل هذه الأحكام يشار إليها بتلك الصفة على الدوام. أما الإجراءات الذي يمكن اتخاذه بالنسبة لمادة أو فقرة أو فقرة فرعية موجودة فهو:

(أ) إلغاء النص أو استبداله بنص جديد؛

(ب) أو إضافة نص إلى نص موجود عن طريق "الإدخال" أو "الاستبدال" أو "الإضافة".

٩- وقد يتوقف شكل التعديل على جملة عوامل منها طبيعة التعديل، وهل المقصود من التعديل هو استبدال نص موجود اعتباراً من بدء النفاذ، وإلى أي حد سيكون استمرار وجود النص السابق والإشارة إليه ضرورياً لتنفيذ بروتوكول كيوتو تنفيذاً فعالاً. أما فيما يتعلق بالعامل الأخير، فلعل من الملاحظ أنه بالرغم من أن فترة الالتزام الأولى ستنتهي في عام ٢٠١٢، فإن نهاية حساب فترة الالتزام<sup>(٨)</sup> وكذلك تقدير مدى الامتثال<sup>(٩)</sup> لن يكتمل قبل عام ٢٠١٥. ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تناول هاتين المسألتين تستمد قوتها القانونية من أحكام البروتوكول المتعلقة بفترة الالتزام الأولى. وفي مثل هذه الحالات، سيتعين على الأطراف أن تقرر إن كان استبدال نص موجود هو السبيل الأفضل للمضي قدماً. وستبحث هذه العوامل بمزيد من التفصيل في المناقشات الواردة أدناه عن الشكل الذي يمكن أن يتخذه كل واحد من هذه التعديلات.

### جيم - التعديلات على المرفق باء لبروتوكول كيوتو

١٠- من شأن تعديل المرفق باء أن يفضي إلى وضع التزامات جديدة بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً للأطراف المدرجة في المرفق الأول والمذكورة حالياً في المرفق باء. وقد يدرج أيضاً في المرفق باء بصيغته المعدلة أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير مذكور حالياً في المرفق باء يرغب في أخذ التزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً لفترة الالتزام الثانية. ولعله من الجدير بالملاحظة أن تعديل المرفق باء ممكن بدون تغيير سنة الأساس.

١١- وعند الاتفاق على الالتزامات الجديدة بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً لفترة ما بعد عام ٢٠١٢، بإمكان مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يعتمد جدولاً جديداً تماماً للمرفق باء يتألف من قائمة بأسماء الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عمود والتزامات كل منها بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً لفترة الالتزام الجديدة في عمود ثان. وتدرج في ذلك الوقت أيضاً أسماء أية أطراف إضافية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكذلك التزامات كل منها بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً. ويمكن أن يحل هذا الجدول الجديد محل الجدول المدرج حالياً في المرفق باء.

١٢- وسيكون بالإمكان أيضاً الإبقاء على المعلومات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى وإضافة عمود ثالث إلى الجدول في المرفق باء. ويبيّن هذا العمود الجديد الالتزامات الجديدة بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً لفترة الالتزام الثانية. ويميّز بين العمودين عن الالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً لفترة الالتزام الأولى والثانية بأن يذكر في عنوان العمود فترة الالتزام التي يغطيها العمود (أي ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ بالنسبة للعمود الثاني و٢٠١٣ إلى السنة التي تنتهي فيها فترة الالتزام الثانية في العمود الثالث، وهي الفترة التي يرمز إليها بحرف 'س' في هذه المذكرة). والأطراف التي أضيفت إلى القائمة

(٨) تشير عبارة "نهاية حساب فترة الالتزام" في هذه المذكرة إلى الفترة التي تلي تقديم واستعراض التقرير السنوي الأول للأطراف المدرجة في المرفق الأول عن فترة الالتزام الأولى، عندما يجري جرد المحصلة النهائية للحسابات المسندة إلى هذه الأطراف عن فترة الالتزام الأولى وتحديد إن كانت هذه الأطراف تمثل التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

(٩) تشير عبارة "تقدير الامتثال" في هذه المذكرة إلى التقدير، الذي يجري بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، لمعرفة مدى امتثال كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، على النحو المبين في الفقرة ١٤ من مرفق المقرر ١٣/م-١.

لفترة الالتزام الثانية تبين في الحاشية على النحو الملائم. وفضل هذا النهج هو ضمان الحفاظ على الأساس القانوني للإجراءات المتعلقة بفترة الالتزام الأولى التي ستقع من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥ حتى بعد بدء سريان مفعول التعديل على المرفق باء. ويبيّن الجدول الوارد أدناه الشكل الذي يمكن أن يتخذه مثل هذا التعديل على المرفق باء.

١٣ - وقد اقترح بعض الأطراف إمكانية تضمين المرفق باء المعدّل أيضاً، إضافة إلى ذكر الالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس، عمود يبيّن الالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً من حيث مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالغيغرامات. وإضافة هذا العمود يستلزم اتفاق الأطراف على كيفية حساب هذه القيم وإدراج نص يوضح العلاقة بين هذه القيم والكميات المسندة إلى الأطراف. وسيترتب على إضافة هذا العمود آثار على عدد من الأحكام في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك على الفقرة ٧ من المادة ٣ بشأن تحديد الكميات المسندة إلى الأطراف. وقد أشار بعض الأطراف كذلك إلى إمكانية اعتماد سنة أو فترة أساس مختلفة لفترة الالتزام الثانية.

#### دال - التعديلات التابعة

١٤ - سيستلزم تعديل المرفق باء إدخال تعديلات على ثلاثة أحكام أخرى من بروتوكول كيوتو متصلة مباشرة بالمرفق باء وتشير في الوقت الحاضر إلى فترة الالتزام الأولى فقط. وهذه الأحكام هي:

(أ) الفقرة ١ من المادة ٣؛

(ب) الفقرة ٧ من المادة ٣؛

(ج) الفقرة ٩ من المادة ٣.

#### ١ - الفقرة ١ من المادة ٣

١٥ - تحدد الفقرة ١ من المادة ٣ الالتزام الرئيسي الواقعة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وينص هذا الحكم على ما يلي:

(أ) تحديد نطاق التخفيضات في مكافئ انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة المذكورة في المرفق ألف والتي يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تحقيقها في فترة الالتزام الأولى. ويُحدد هذا النطاق من حيث مكافئ ثاني أكسيد الكربون من إجمالي الانبعاثات من تلك الغازات التي لا تتجاوز الكميات المسندة إلى الأطراف، محسوبة استناداً إلى الالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كميّاً كما هي مبينة في المرفق باء؛

(ب) إقامة صلة بين نطاق تخفيض الانبعاثات والمرفق باء. فهذه الصلة لا تنطبق، بالشكل التي تقدم به في الوقت الحاضر، إلا على فترة الالتزام الأولى؛

(ج) تحديد مدة فترة الالتزام الأولى؛

(د) تحديد هدف جماعي لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقليص انبعاثاتها الإجمالية أثناء فترة

الالتزام الأولى بنسبة ٥ في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠.

التعديلات الممكنة على المرفق بآء لتضمينه الالتزامات بتحديد  
أو خفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية  
المرفق بآء<sup>(أ)</sup>

الطرف	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (النسبة المئوية من سنة أو فترة الأساس) (٢٠٠٨-٢٠١٢)	الالتزامات بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (النسبة المئوية من سنة أو فترة الأساس) (٢٠١٣-٢٠١٣ م <sup>(ب)</sup> )
أستراليا	١٠٨	
النمسا	٩٢	
بلجيكا*	٩٢	
بلغاريا	٩٢	
كندا	٩٤	
كرواتيا*	٩٥	
الجمهورية التشيكية*	٩٢	
الدانمرك	٩٢	
إستونيا*	٩٢	
الجماعة الأوروبية	٩٢	
فنلندا	٩٢	
فرنسا	٩٢	
ألمانيا	٩٢	
اليونان	٩٢	
هنغاريا*	٩٤	
آيسلندا	١١٠	
آيرلندا	٩٢	
إيطاليا	٩٢	
اليابان	٩٤	
لاتفيا*	٩٢	
ليختنشتاين	٩٢	
ليتوانيا*	٩٢	
لكسمبرغ	٩٢	
موناكو	٩٢	
هولندا	٩٢	
نيوزيلندا	١٠٠	
النرويج	١٠١	
بولندا*	٩٤	
البرتغال	٩٢	
رومانيا*	٩٢	
الاتحاد الروسي*	١٠٠	
سلوفاكيا*	٩٢	
سلوفينيا*	٩٢	
إسبانيا	٩٢	
السويد	٩٢	
سويسرا	٩٢	
أوكرانيا*	١٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢	
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(ج)</sup>	٩٣	

\* البلدان التي تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق.

- (أ) ابتداءً من ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
- (ب) م<sup>(ب)</sup> تشير إلى السنة التي تنتهي فيها فترة الالتزام الثانية.
- (ج) البلدان التي لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو.

١٦- وبعد استحداث فترة التزام ثانية، سيحتاج الأمر إلى تحديد مدتها والإبقاء على الصلة بين الالتزام الرئيسي للأطراف المدرجة في المرفق الأول والالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا لما بعد عام ٢٠١٢ التي ستدرج في التعديل على المرفق باء. وهناك خياران لتحقيق ذلك.

١٧- الخيار الأول هو تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ وذلك بتغيير بعض الأجزاء من النص، وتحديدًا بشطب الإشارة إلى فترة الالتزام الأولى والاستعاضة عنها بالإشارة إلى فترة الالتزام الثانية وكذلك مدتها (٢٠١٣ - 'س').

١٨- واستحداث فترة التزام ثانية قد يستلزم أيضاً تحديد النطاق العام للتخفيضات في الانبعاثات التي يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تحققها إجمالاً في فترة الالتزام الثانية. وأي نطاق عام جديد للتخفيضات في الانبعاثات التي يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تحقيقها سيحل محل النسبة المئوية الحالية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى، أي "٥ في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠".

١٩- وإذا عدّل المرفق باء عن طريق إضافة عمود آخر لإيراد الالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الثانية إلى جانب العمود الذي يبيّن الالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا لفترة الالتزام الأولى، فسيحتاج الأمر بالمثل إلى تعديل الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ إلى المرفق باء من أجل تحديد الجزء من المرفق باء الذي تجري الإشارة إليه. واستناداً إلى مثال الجدول الوارد أعلاه، يمكن أن يشير تنقيح الفقرة ١ من المادة ٣ إلى "الالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا المبيّنة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء...".

٢٠- والخيار الثاني يقوم على حقيقة أنه رغم انتهاء فترة الالتزام الأولى في عام ٢٠١٢، فقد توقع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فترة إضافية للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣<sup>(١٠)</sup>. وبالتالي، سيحتاج الأمر إلى الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٣ والمرفق باء في شكلهما الحالي حتى في الفترة ما بعد عام ٢٠١٢ وحتى عام ٢٠١٥. ومن ثم قد ترغب الأطراف في الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ٣ ومعالجة الحاجة إلى إيراد أحكام بخصوص فترة الالتزام الثانية بإضافة فقرة جديدة تماماً، أي الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣، قد تكون مماثلة للفقرة ١ من المادة ٣. ويمكن أن يكون نص هذه الفقرة على النحو التالي:

---

(١٠) انظر على وجه الخصوص المقررات ١٣/م أ-١ و ١٥/م أ-١ و ٢٢/م أ-١ و ٢٧/م أ-١.



## المادة ٣

١ - الأطراف ... ٢٠١٢.

الفقرة ١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بنسبة 'ص' (١١) في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى 'س' (١٢).

## ٢ - الفقرة ٧ من المادة ٣

٢١ - رغم أن الالتزامات الواردة في المرفق باء بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً تشكل جزءاً من حساب الكمية المسندة إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء، ثمّة تفاصيل أخرى أساسية مذكورة في الفقرة ٧ من المادة ٣ لحساب الكمية المسندة للأطراف. فالجملة الأولى من الفقرة ٧ من المادة ٣ تشير إلى الفترة الأولى للالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً، ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، وتحدد أسلوب حساب الكمية المسندة إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتلك الفترة. وتُحسب الكمية المسندة إلى طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بضرب النسبة المئوية المقيّدة لهذا الطرف في المرفق باء في مكافئ انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من غازات الدفيئة المذكورة في المرفق ألف عن سنة الأساس ١٩٩٠ أو سنة أو فترة أساس بديلة (١٣)، ثم ضرب الناتج في طول فترة الالتزام الأولى. وتحدد الجملة الثانية من الفقرة ٧ من المادة ٣ القاعدة لتناول مسألة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتصل بحساب الكمية المسندة بالنسبة لفترة الالتزام الأولى.

٢٢ - وإذا عدّل المرفق باء بحيث يشير إلى الالتزامات بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً لفترة الالتزام الثانية، فسيحتاج الأمر إلى اعتماد تعديل على الفقرة ٧ من المادة ٣ يشير إلى فترة الالتزام الثانية بدلاً من الأولى.

٢٣ - أما فيما يخص الفقرة ١ من المادة ٣، فسيحتاج الأمر إلى الإشارة إلى الفقرة ٧ من المادة ٣ بعد نهاية فترة الالتزام الأولى. إن الممارسة المتمثلة في تسجيل الكمية المسندة إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء في التجميع وقاعدة بيانات الحسابات وكذلك المبدأ القائل ببقاء الكمية المسندة محددة لفترة الالتزام (١٤) يستمدان

(١١) يشير الرمز 'ص' إلى مجمل نطاق الانبعاثات التي يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تحققها إجمالاً.

(١٢) يشير الرمز 'س' إلى السنة التي تنتهي فيها فترة الالتزام الثانية.

(١٣) انظر الفقرة ٥ من المادة ٣ بخصوص الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تخوض عملية الانتقال على اقتصاد السوق.

(١٤) الفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٤/م أ-١.

أساسهما القانوني من الفقرة ٧ من المادة ٣. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القاعدة لتناول مسألة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتصل بحساب الكمية المسندة بالنسبة لفترة الالتزام الأولى محددة هي الأخرى في الفقرة ٧ من المادة ٣. ولضمان استمرار الأساس القانوني لهذه المبادئ والقواعد والممارسات إلى حين الانتهاء من تقدير مدى الامتثال للالتزامات الفترة الأولى، قد ترغب الأطراف في الاحتفاظ على الفقرة ٧ من المادة ٣ وإدراج أحكام عن فترة الالتزام الثانية في الفقرة الجديدة، أي الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣. ويمكن أن يكون نص الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ على النحو التالي:

### المادة ٣

٧- في ... الكمية المسندة إليها.

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الثانية بالحد من الانبعاثات وحفضها كميّاً، من ٢٠١٣ إلى 'س' (١٥)، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيّدت له في المرفق باء بالنسبة لمجمّل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في 'ع' (١٦) والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل بالنسبة لها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالي مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبيّنة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أزيل بالبوايع في عام ١٩٩٠ من تغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المسندة إليها.

٢٤- وإذا عدّل المرفق باء بحيث يبيّن الالتزامات بتحديد وحفض الانبعاثات كميّاً ليس من حيث النسبة المئوية من سنة أو فترة الأساس فحسب، بل أيضاً من حيث مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالغيغرامات، وإذا قررت الأطراف أن تكون الالتزامات بتحديد وحفض الانبعاثات كميّاً المحسوبة بمكافئ ثاني أكسيد الكربون بالغيغرامات تعادل الكميات المسندة، يمكن عندئذ شطب الفقرة ٧ من المادة ٣ طالما أن الكميات المسندة قد حددت أصلاً. بيد أنه نظراً لأن تعديل المرفق باء ممكن أيضاً أثناء فترات الالتزام الثانية أو اللاحقة لإدراج أطراف إضافية مدرجة في المرفق الأول، فقد يكون من المفيد، من منظور السياسة العامة، الاحتفاظ بنص يحدد الكيفية التي تحسب بها الكميات المسندة إلى هذه الأطراف.

### ٣- الفقرة ٩ من المادة ٣

٢٥- تحدد الفقرة ٩ من المادة ٣ الإجراء الذي يتبع لاعتماد الالتزامات الواقعة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترات اللاحقة. وتبيّن الجملة الثانية من الفقرة ٩ من المادة ٣ متى سيبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه

(١٥) يشير الرمز 'س' إلى السنة التي تنتهي فيها فترة الالتزام الثانية.

(١٦) يشير الرمز 'ع' إلى عدد سنوات فترة الالتزام الثانية.

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو النظر في "هذه الالتزامات". ووفقاً لهذه الجملة كما هي مصاغة في الوقت الحاضر، فإن النظر في التزامات أي فترة التزام لاحقة لفترة الالتزام الأولى يتعين أن تكون هي الأخرى قد بدأت قبل سبع سنوات على الأقل من نهاية فترة الالتزام الأولى، أي في عام ٢٠٠٥. وبما أنه سيتعذر تطبيق هذا النص للنظر في الالتزامات لفترات الالتزام الثالثة واللاحقة، قد ترغب الأطراف في النظر في إمكانية تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٩ من المادة ٣ وذلك بتقييد إشارة "هذه الالتزامات" إلى التزامات فترة الالتزام الثانية. وبالتالي يمكن إضافة جملة ثالثة إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ تذكر أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيبدأ النظر في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأية فترات لاحقة قبل 'ك' (١٧) سنوات على الأقل من نهاية فترة الالتزام التي تلي مباشرة فترة الالتزام قيد النظر.

٢٦- وكبديل عن ذلك، يمكن أن إيراد نص مستقل، أي الفقرة ٩ مكرراً من المادة ٣، يتضمن قاعدة تتعلق ببدء النظر في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفترات الالتزام الثالثة واللاحقة. وتوضيحاً لهذا الخيار الثاني، يمكن أن يكون نص الفقرة ٩ من المادة ٣، ونص الفقرة ٩ مكرراً من المادة ٣ على النحو التالي:

### المادة ٣

٩- تحدد التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترات اللاحقة في التعديلات على المرفق باء بهذا البروتوكول، تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في هذه الالتزامات لفترة الالتزام الثانية قبل سبع سنوات على الأقل من نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

٩ مكرراً - يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات لفترات الالتزام الثالثة واللاحقة قبل 'ك' (١٨) سنوات من نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرة فترة الالتزام قيد النظر.

## ثالثاً - مسائل أخرى

### ألف - نشر التعديلات واعتمادها

٢٧- اتفق الفريق العامل المخصص، في دورته الرابعة المستأنفة، على أن يقدم، في إطار اضطلاعهم بمهامهم لعام ٢٠٠٩، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الخامسة، نتائج

(١٧) يشير الرمز 'ك' إلى الحد الأدنى لعدد السنوات قبل نهاية فترة الالتزام، إلى حين بداية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في النظر في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفترة الالتزام اللاحقة.

(١٨) يشير الرمز 'ك' إلى الحد الأدنى لعدد السنوات قبل نهاية فترة الالتزام، إلى حين بداية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في النظر في التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفترة الالتزام اللاحقة.

أعماله بشأن النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الفقرة ٩ من المادة ٣ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بقصد اعتمادها<sup>(١٩)</sup>.

٢٨- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على أن التعديلات على بروتوكول كيوتو تُعتمد في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. والأمانة مطالبة بإحالة نص أي تعديل مقترح على بروتوكول كيوتو قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع الذي يعرض عليه التعديل لاعتماده. وتنطبق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ أيضاً على التعديلات على المرفق باء (الفقرة ٧ من المادة ٢١).

٢٩- ولعله من الجدير بالملاحظة أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تشير إلى توزيع نص أية تعديلات مقترحة على بروتوكول كيوتو قبل ستة أشهر على الأقل "من موعد انعقاد الاجتماع"، وليس "من موعد انعقاد الدورة"، الذي يعرض عليه هذا النص لاعتماده. وقد تقرر عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(٢٠)</sup>. ومن المفترض أن تُعرض التعديلات المقترحة لاعتماده في الجلسة العامة الأخيرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي ستعقد يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويمكن إرسال التعديلات إلى الأطراف في موعد لا يتجاوز تاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣٠- وبمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢١، لا يمكن اعتماد أية تعديلات على المرفق باء إلا بموافقة خطية من الطرف المعني، وهو الطرف الذي يتوقع إدراجه في المرفق باء بصيغته المعدلة. ويستحسن لكل طرف معني أن يقدم موافقته الخطية قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بوقت كاف وقبل اعتماد التعديلات المقترحة على المرفق باء.

٣١- ويتوقع من الأطراف أن تبذل قصارى جهودها، في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، للتوصل إلى اتفاق يتوافق الآراء بشأن التعديلات المقترحة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠. وإذا استنفذت جميع الجهود الرامية إلى بلورة توافق في الآراء ولم يتوصل إلى أي اتفاق، ستُعتمد التعديلات، كما لاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع.

#### باء - بدء النفاذ

٣٢- يبدأ نفاذ التعديلات، بما في ذلك التعديلات على المرفق باء، بالنسبة إلى الأطراف التي أودعت صكوك القبول لدى الوديع في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع صكوك قبول ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في بروتوكول كيوتو (الفقرة ٤ من المادة ٢٠). واستناداً إلى عدد الأطراف في بروتوكول كيوتو في تاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يتعين أن تودع صكوك قبول ١٣٨ طرفاً لكي يصبح أي من هذه التعديلات سارية المفعول. وقد يؤدي أي تأخير في بدء النفاذ إلى إحداث ثغرة بين نهاية فترة الالتزام الأولى وبداية فترة الالتزام الثانية.

(١٩) الفقرة ٢٢(ج) من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2007/5.

(٢٠) المقرر ٩/م-أ-١٤.

٣٣- وأحكام بدء النفاذ الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٥، التي تنص على شرطين لبدء النفاذ، تتعلق ببدء نفاذ بروتوكول كيوتو كما اعتمد في صيغته الأولى ولا تتعلق بالتعديلات اللاحقة على البروتوكول. وإذا أرادت الأطراف تطبيق أحكام مختلفة لبدء نفاذ التعديلات على بروتوكول كيوتو أو المرفق بـ، فسيتعين على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اعتماد تعديلات على الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠ والفقرة ٧ من المادة ٢١. على أن هذه التعديلات تخضع لإجراءات الموافقة المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٢٠، وتصبح نافذة بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وبالتالي، لن تطبق على أية تعديلات تعتمد في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

-----